

أثر حقوق الإنسان في تغير الأحكام في مذهب أبي حنيفة النعمان

د. أحمد ذياب أحمد عنانزة

أستاذ مساعد، كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، المملكة الأردنية الهاشمية

Dyab_d@yahoo.com

د. يوسف جابر إسماعيل أبو شقرة

أستاذ مساعد، كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، المملكة الأردنية الهاشمية

Yousof20101@hotmail.com

د. محمد عبد المنان سليم النجار

أستاذ مشارك، كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، المملكة الأردنية الهاشمية

Mohammad.Najjar@wise.edu.jo

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥/١٢/٢٠ م

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٦/١/١١ م

الملخص:

يهدف البحث لبيان أثر حقوق الإنسان في تغير الأحكام في مذهب الحنفية، وأن المذهب الحنفي راعى موضوع حقوق الإنسان وأعطاه أهمية كبيرة ظهرت في مسائل المذهب. اتبع الباحثون المنهج الاستقرائي والتحليلي؛ لبيان صور تغير الأحكام في المذهب التي تراعى حقوق الإنسان وتحفظ كرامته. توصلت الدراسة لعدة نتائج منها: اهتمام الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه بمبدأ حقوق الإنسان، وتقريره للأحكام التي تكفل حقوق الإنسان وتحفظ كرامته. التوصيات: عمل دراسات جادة في إبراز مبدأ مراعاة حقوق الإنسان في المذاهب الفقهية بشكل عام، وفي جوانب خاصة كحقوق الطفل والمرأة وحرية الرأي وغيرها. الكلمات المفتاحية: حقوق، الإنسان، الحنفية.

The Impact of Human Rights on Changes in Rulings in the Doctrine of Abu Hanifa al-Nu'man

Dr. Ahmad Deab Ahmad Ananzeh

Assistant Prof., Faculty of Hanafi Jurisprudence, World Islamic Sciences and Education University, Hashemite Kingdom of Jordan

Dyab_d@yahoo.com

Dr. Yousof Jaber Ismail Abu shakra

Assistant Prof., Faculty of Hanafi Jurisprudence, World Islamic Sciences and Education University, Hashemite Kingdom of Jordan

Yousof20101@hotmail.com

Dr. Mohammad. Abed Almanan SalimAl Najjar

Associate Prof., Faculty of Hanafi Jurisprudence, World Islamic Sciences and Education University, Hashemite Kingdom of Jordan

Mohammad.Najjar@wise.edu.jo

Date of Receiving the Research: 20/12/2025 Research Acceptance Date: 11/1/2026

Abstract:

the study aims to show the impact of human rights on changes in rulings in the Hanafi school, demonstrating that the Hanafi school took human rights into significant consideration, which is evident in its jurisprudential issues.

the researchers employed the inductive and analytical approaches to highlight cases in which legal rulings in the school changed in ways that uphold human rights and preserve human dignity.

the study reached several conclusions, including the attention given by Imam Abū Hanīfa—may God be pleased with him—to the principle of human rights, and his establishment of rulings that safeguard human rights and preserve human dignity.

Recommendations: *conducting rigorous studies to highlight the consideration of human rights across jurisprudential schools in general, and in specific areas such as children's rights, women's rights, freedom of expression, and others.*

Keywords: *Rights, Human, Hanafi.*

المقدمة:

خلق الله تعالى الإنسان، وجعله المخلوق المكرم الأوحد فقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠)، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (التين: ٤)، وسخر الله له الكون وأمره بعبادته وفق منهجه تعالى، وكلّفه بعبادة الله تعالى بالتزام أوامره وترك نواهيه، وجعل تلك الأوامر كلها ضمن قدرة الإنسان وطاقته، حتى إذا عرض له ما يشقّ عليه أو يكون سببا لإيقاعه في الحرج، فتح له بابا للخروج من عهدة التكليف والحساب.

وقد ظهر ذلك جليا في قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦)، وقوله تعالى: ﴿... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقوله تعالى: ﴿... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ (الحج: ٧٨) وهذه النصوص المباركة هي قواعد هامة في تقرير حقوق الإنسان، واحترام كرامته، وضمان خروجه من دائرة اللوم أو المؤاخذة، ومن ثمّ السلامة من الحساب والعقاب، فكانت التكاليف كلها منسجمة مع طبيعة خلقه الجسدية والعقلية والروحية، فحرّم عليه ما يضرّ بجسده؛ كأكل الخنزير، أو ما يضرّ بعقله كشرب الخمر، أو ما يضرّ بقلبه وروحه كالنظر إلى المحرّمات، وأسقط عنه بعض التكاليف إذا تعارضت مع تلك المبادئ السامية.

وبناء على تلك المقدمات، قرّر العلماء الأحكام الفقهية المستنبطة من الكتاب والسنة بما ينسجم مع تكريم الله تعالى للإنسان، ومراعاة قدراته وطاقاته، غير معزولة عن كرامته وحفظ نفسه جسدياً وعقلياً وروحياً.

ولذا يُلاحظ أنّ الأحكام الفقهية قد تتغير أو تُخفّف أو تسقط بالكلية إذا ترتّب عليها حرج يُلحق الضرر بالجسد أو العقل أو النفس.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة لطلاب العلم في التخصصات الشرعية والمشتغلين بحقوق الإنسان بشكل عام، حيث يتجلى في هذا البحث جانبٌ من اهتمام التشريع الإسلامي بشكل عام والفقه الحنفي بصورة خاصة بحقوق الإنسان واحترامها وبناء بعض الأحكام عليها.



مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة الدراسة الرئيسة في الإجابة عن سؤالين، ويتفرع عنهما مجموعة من الأسئلة:
السؤال الأول: ما المقصود بمفهوم حقوق الإنسان ؟ ويتفرع عنه ثلاثة أسئلة:

١. ما معنى حقوق الإنسان في الشرع؟

٢. ما مدى مشروعية حقوق الإنسان؟

٣. ما علاقة حقوق الإنسان بمقاصد الشريعة؟

والسؤال الثاني: ما هي تطبيقات حقوق الإنسان في مذهب أبي حنيفة رحمه الله ؟ ويتفرع

عنها:

١. ما هي تطبيقات حقوق الإنسان عند الحنفية في باب العبادات؟

٢. ما هي تطبيقات حقوق الإنسان عند الحنفية في باب المعاملات ؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة بشكل رئيس إلى:

أولاً: بيان المقصود بمفهوم حقوق الإنسان وذلك من خلال:

١. بيان معنى حقوق الإنسان في الشرع.

٢. بيان مشروعية حقوق الإنسان.

٣. إظهار علاقة حقوق الإنسان بمقاصد الشريعة.

ثانياً: عرض بعض تطبيقات حقوق الإنسان في مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وذلك من

خلال:

١. ذكر بعض تطبيقات حقوق الإنسان عند الحنفية في باب العبادات

٢. ذكر بعض تطبيقات حقوق الإنسان عند الحنفية في باب المعاملات

منهجية الدراسة:

تقتضي طبيعة البحث أن يقوم على المنهجين الآتيين:

المنهج الاستقرائي: حيث يتم استقراء المسائل التي قررها مذهب الإمام أبي حنيفة بناء على

احترام حقوق الإنسان وحفظ كرامته.

المنهج التحليلي: وذلك بالوقوف مع تلك المسائل والكشف عن تغير ماهية الحكم تبعاً

لمراعاة كرامة الإنسان، مع مراعاة التركيز على رأي الإمام أبي حنيفة في هذا المقام، والإشارة إلى

أراء العلماء الآخرين بقدر ما تستدعي الحاجة، ودون تفصيل.

المنهج الاستنباطي: وذلك باستنباط مظاهر حقوق الإنسان من نصوص المذهب والإشارة لها.

الدراسات السابقة:

لا توجد دراسة متخصصة (في حدود معرفة الباحثين) عنيت باستقراء المسائل التي راعى فيها الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه الحقوق التي تقرر كرامة الإنسان. بيد أن هناك كتابا بعنوان: أبو حنيفة والقيم الإنسانية في مذهبه، لمحمد يوسف موسى، مؤسسة الهنداوي، ٢٠١٧م، تحدث في جانب منه عن اتجاهات أبي حنيفة في الفقه، وجعل منها رعاية حرية الإنسان وإنسانيته، وتعرض من خلالها لبعض المسائل المبنية على حقوق الإنسان، وذكر منها ما يتعلق بالمرأة، وحققها في مباشرة عقد الزواج إذا كانت بالغة عاقلة.

في حين أن هذه الدراسة شاملة للمسائل التي المتعلقة بحقوق الإنسان في أبواب العبادات والمعاملات.

مخطط البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من تمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان ومشروعيته وعلاقته بمقاصد الشريعة

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: مشروعية حقوق الإنسان.

المطلب الثالث: علاقة حقوق الإنسان بمقاصد الشريعة.

المبحث الثاني: تطبيقات حقوق الإنسان في مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه:

المطلب الأول: تطبيقات حقوق الإنسان عند الحنفية في باب العبادات

الفرع الأول: العاجز بنفسه عن الوضوء لا يكون قادرا بقدرة غيره.

الفرع الثاني: طلب الماء في السفر لأجل الوضوء.

المطلب الثاني: تطبيقات حقوق الإنسان عند الحنفية في باب المعاملات

الفرع الأول: عقود الأعمى.

الفرع الثاني: عقود الصبي.

الفرع الثالث: الحجر على السفينة.

المطلب الثالث: تطبيقات حقوق الإنسان عند الحنفية في باب الأحوال الشخصية

الفرع الأول: الحلف في دعوى النكاح والرجعة والفийء.

الفرع الثاني: جواز مباشرة المرأة البالغ لعقد الزواج بنفسها

ثم الخاتمة، وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان ومشروعيتها وعلاقته بمقاصد الشريعة.

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان.

في اللغة: الحقوق جمع حقّ، والحق في اللغة بمعنى: الواجب والثابت^(١)
وفي الاصطلاح: فإن حقوق الإنسان مفهوم حديث لا نجده بهذا العنوان في كتابات
الفقهاء السابقين ومسائلهم، فغالبا ما يطرح في ثنايا الحديث عن ذلك التكريم الرباني للإنسان،
والذي جعله الله تعالى المكرّم على سائر المخلوقات، بما تضمّنه الوحي الإلهي من المكرّمات
والمزايا التي يجب احترامها في حق هذا الإنسان.
أمّا في كتابات المعاصرين فإنهم يذكرون تحت هذا العنوان ما يتعلق بحق الحياة والحرية
والمساواة والعدالة والمحكمة العادلة والملكية الخاصة وحماية العرض والشرف وحق الدعوة...
وغيرها^(٢)، ويعنونون لها أحيانا بـ(كرامة الإنسان)، ويعتبرون تلك الكرامة أولى المبادئ التي
بُنيت عليها حقوق الإنسان^(٣).
وبناء عليه يمكن القول: أنّ المقصود بحقوق الإنسان هو ما أثبتته الله تعالى للإنسان من
مزايا ومكرّمات وأسباب العيش الكريم المحقق للسعادة في الدنيا والآخرة.

المطلب الثاني: مشروعية حقوق الإنسان

لما كان مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام يدور حول تلك المزايا التي خصّ الله بها الإنسان،
وميّزه بها عن سائر المخلوقات، وجدنا أنّ تلك المزايا مستفادة من مجموعة نصوص من الكتاب
والسنة، وفي مقدمتها قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَلَدِ وَالْبَحْرِ
وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: ٧٠).
فإكرام الله لهذا الإنسان يتلخص في جانبين:

الأول: تكريمه من جانب الحضرة الإلهية بإيجاده وجعله في أحسن صورة، وعلى الفطرة
المستقيمة، ثم استخلافه في عمارة الكون وتسخير له، وتزويده بمفاتيح العلوم ووسائل الإدراك

(١) لسان العرب، ابن منظور (٧١١هـ)، (١٠ / ٤٠).

(٢) ينظر:، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي، ص ٢١٢-٢٢٥.

(٣) حقوق الإنسان والقضايا الكبرى مجلة مجمع الفقه الإسلامي، كامل إسماعيل الشريف، ص ٦، وينظر:
حقوق الإنسان في الإسلام، طاهر أحمد مولانا جل الليل، ص ١٣.

التي تمكّنه من أداء رسالته ووظيفته، فأكرمه بالعقل والسمع والبصر، وحرّره من التبعية العمياء؛ فالزمه بالنظر والتفكر وإعمال العقل.

والجانب الثاني: تتمثل بعلاقة الإنسان مع أخيه الإنسان، حيث أثبت له مجموعة من الحقوق، وأمر بحفظها، ومنع الاعتداء عليها، ثم هناك حقوق خاصة بين المسلم وأخيه المسلم، حث الشرع الشريف على مراعاتها والاهتمام بها أشد الاهتمام، مثل قوله ﷺ: (حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس)^(٤)، وقوله ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم...) (٥)، وقوله ﷺ: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)^(٦)، وهي التي يمكن أن نسميها (بحقوق الإنسان).

المطلب الثالث: علاقة حقوق الإنسان بمقاصد الشريعة

إن أدنى تأمل في نصوص الشريعة الغراء ينبئ - بما لا يدع مجالاً للشك - أن من أعظم مقاصد الشارع الحكيم هو حفظ حقوق الإنسان بالمفهوم المعاصر، والتي ترجع في حقيقتها إلى ما قرّره علماء الشرع في كتب الفقه تحت عنوان (الضرورات الخمس)^(٧) وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال، وكل واحدة من هذه الضرورات الخمس تحظى بجملته من نصوص الكتاب والسنة التي تثبت تارة، أو تمنع الاعتداء عليها بغير حق تارة أخرى، وهي مبسطة في كتب الفقه والمقاصد، ولا يتسع المقام لذكرها هنا.

ويمكن أن نعنون لها جميعاً بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبة: ١٢٨) وقوله تعالى: ﴿... إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (الحج: ٦٥).

ولما كان الأمر كذلك، كانت تلك القضية حاضرة في أذهان الفقهاء الذي بلغوا درجة الاجتهاد المطلق، وفي مقدمتهم الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه، ومن هنا جاءت

(٤) صحيح البخاري (٢ / ٧١) باب الأمر باتباع الجنائز.

(٥) صحيح مسلم، (٢ / ٨٨٦).

(٦) صحيح البخاري، (٢ / ١٢٨) (٢٤٤٣).

(٧) ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، نعمان جعيم، ص ٢٨.

فكرة هذا البحث لتدلل على مصداق ذلك الحضور، وانسجامه مع روح نصوص الشريعة التي تهدف إلى رفعة الإنسان وصور كرامته، وإسعاده في الدنيا والآخرة.

المبحث الثاني: تطبيقات حقوق الإنسان في مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه:

سيتم دراسة هذا المبحث على قسمين: الأول في التطبيقات في جانب العبادات، والقسم الثاني في تطبيقات حقوق الإنسان في باب المعاملات

المطلب الأول: تطبيقات حقوق الإنسان عند الحنفية في باب العبادات

من خلال البحث في أبواب العبادات تبين جلياً اهتمام الإمام أبي حنيفة رحمه الله بمبدأ احترام حقوق الإنسان ومراعاة كرامته إلى حد كبير، ونستعرض بعض الأمثلة الدالة على ذلك.

الفرع الأول: العاجز بنفسه عن الوضوء لا يكون قادراً بقدرة غيره.

صورة المسألة: من كان عاجزاً عن الوضوء بنفسه - لمرضٍ ونحوه -، ووجد إنساناً يُعينه على الوضوء، فهل يُجزئه التيمم؟ أم يلزمه الوضوء بوجود المعين له على الوضوء؟ في هذه المسألة يُفرّق الحنفية بين إن كان من يوضئه حرّاً أم مملوكاً، فعند الصاحبين أبي يوسف ومحمد يلزمه الوضوء ولا يُجزئه التيمم، سواء كان من يوضئه حرّاً أم مملوكاً؛ لأنه بوجود من يوضئه أصبح مستطيعاً فلا يُعذر بترك الوضوء.

أما الإمام أبي حنيفة فإنه يُفرّق بين الحرّ والمملوك، فإن كان من يوضئه حرّاً جاز له التيمم ولا يلزمه الوضوء؛ لأن إيجابه عليه في هذه الحال يستلزم أن يكون قادراً بقدرة غيره وهذا خلاف اليسر، وهو خارج الوسع الذي ذكره الله تعالى بقوله ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ (البقرة: ٢٨٦).

فمنافع الغير ليست مملوكة له، فلا تثبت بوجودها الاستطاعة، ولأن القدرة وصف القادر، فلا يصير الإنسان قادراً بقدرة الغير^(٨)؛ لأن الإنسان يُعد قادراً إذا اختصّ بآلةٍ يتهيأ له الفعل بها متى أراد وهذا لا يتأتى بقدرة غيره^(٩).

(٨) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين محمود (١ / ١٤٧) وينظر: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن الشرنبلالي، ص ٥١.

(٩) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد الطحطاوي، ص ١١٧.

وأما إن كان من يوضئه مملوكا له فعلى الصحيح أنه لا يجزئه التيمم؛ لأن منافع العبد مملوكة له، فكأنه لما كان واجبا على العبد اعتبر قادرا به، ويحمل القول بعدم القدرة بقدرة الغير إذا كان الغير غير مملوك^(١٠)، فلو كان له خادم أو أجير لا يجوز له التيمم بالاتفاق^(١١).

وعند الشافعية: وجب عليه أن يُحَصِّل من يوضئه ولو بأجرة المثل^(١٢).

وحاصل الخلاف راجع إلى مسألة هل يُعد المكلف مستطيعا باستطاعة غيره؟ فعند الإمام أبي حنيفة لا يكون المكلف مستطيعا باستطاعة غيره خلافا للصاحبين، ومبنى الحكم عند الإمام أن القول باستطاعة المكلف باستطاعة غيره يتنافى مع اليسر ورفع الحرج الذي جاءت به النصوص الشريفة، والتي غايتها احترام المكلف وحفظ كرامته، ومن هنا تغير الحكم من الوجوب إلى عدمه.

ومن تطبيقات هذه القاعدة: يسقط عند الإمام أبي حنيفة فرض الحج عن الأعمى وإن وجد قائداً يقوده، وكذا يسقط فرض استقبال القبلة للعاجز عن استقبالها بنفسه، وكذا فرض التحول عن فراشه إن كان به نجاسة، وكذا يسقط فرض الجمعة عن المُقْعَد الذي يجد من يحمله إلى الجمعة^{(١٣)(١٤)}.

الفرع الثاني: طلب الماء في السفر لأجل الوضوء.

صورة المسألة: من كان مسافرا وليس معه ماء للوضوء، ولم يغلب على ظنه أن بقربه ماء، وكان مع رفيقه في سفره ماء، فهل يتيمم قبل أن يطلب الماء من رفيقه؟ أم يطلب الماء أولا منه فإن لم يعطه تيمم؟

(١٠) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (١ / ١٤٨٩).

(١١) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخنا زاده، (١ / ٣٨).

(١٢) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، (١ / ٢٠٩).

(١٣) ينظر: المحيط البرهاني، (١ / ١٤٧)، والمبسوط للسرخسي (٢ / ٢٢).

(١٤) وكل ذلك خلافا للصاحبين والشافعية والحنابلة حيث إنهم يقولون بوجوب الجمعة والحج على الأعمى إذا وجد من يقوده أو يحمله لأنه به يصير في حكم البصير. ينظر البناية شرح الهداية، العيني، (٣ / ٧١)، والمجموع شرح المذهب، النووي، (٤ / ٤٨٦) والمغني، ابن قدامة، (٢ / ٢٥٣).

ذهب الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه إلى أنه لا يجب عليه طلب الماء من رفيقه، سواء غلب على ظنه أنه يعطيه أو يمنعه، والعلّة عنده أنّ سؤال ملك الغير ذلٌّ عند المنع^(١٥).
في حين ذهب صاحبان إلى وجوب الطلب إلا إذا غلب على ظنه أنه لا يعطيه فلا يجب عليه^(١٦).

وعند الشافعية يجب الطلب ممن برفقته، فإن كانوا جماعة لا يلزمه الطلب من كل واحد بعينه بل يكفيهم نداء يعمّ جميعهم، ويجمع بين نداءات ثلاث فيقول: من معه ماء، من يجود به، من يبيعه^(١٧).

فلاحظ كيف جوّز الإمام أبي حنيفة رحمه الله التيمم مع وجود الماء حقيقة وبقرّب من طالبه، واعتباره له معدوماً حكماً، للعجز عن استعماله؛ مراعاة لكرامة الإنسان وعدم تعريضه للذلّ الموقع في الحرج بالطلب من الغير^(١٨).

فالعجز عن استعمال الماء متحقق ههنا عند الإمام وغير متوهم، لأن الماء من أعزّ الأشياء في السفر، فالظاهر عدم البذل^(١٩) - على خلاف العادة - للحاجة الماسة إليه، فلا يتكلف طلبه رفعا للحرج المتحصّل بذلّ الطلب.

المطلب الثاني: تطبيقات حقوق الإنسان عند الحنفية في باب المعاملات

نستعرض في هذا المطلب نظرة الإمام أبي حنيفة رحمه الله لعقود الأعمى والصبي المميز ومسألة الحجر على السفينة، وكيف ظهر فيها مبدأ مراعاة حقوقهم وعدم إهدار أهليتهم.

الفرع الأول: عقود الأعمى.

المقصود بعقود الأعمى بيعه وشراءه، وأصل المسألة: هل يُجبر على الأعمى في البيع والشراء؟ أم نعامله معاملة المكلف الكامل الأهلية فتصحّ عقودهم بيعاً وشراءً؟

(١٥) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، العيني، ص ٧٦، وينظر: اللباب في شرح الكتاب عبد الغني الميداني، ص ٣٣.

(١٦) ينظر: الجوهرة النيرة، الزبيدي، (١/ ٢٥).

(١٧) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، (١/ ٢٦٧).

(١٨) ينظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي، (١/ ٣٨).

(١٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (١/ ٤٨).

أطبقت المتون في المذهب الحنفي على جواز بيع الأعمى وشرائه، دون التفريق بين العمى الأصلي - وهو الكمه - وبين العمى العارض الذي سبقه بصر، وعللوا ذلك بعدة أسباب (٢٠):
أولها: أن الله تعالى لم يفرق بين العميان والبصراء في قوله ﴿... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ (البقرة: ٢٧٥)

وثانيها: ما جرت به العادة منذ عهد النبي ﷺ بمعاملة العميان من غير نكير، فلم يرد عن أحد من السلف والخلف بطلان بيعه وشرائه.

وثالثها: أن الحرج على الأعمى هو حكم عليه بالموت - الحكمي -؛ لأنه لن يكون قادراً على شراء ما يأكل ولا أن يوكّل به غيره، ضرورة أن من لا يملك الشراء بنفسه لا يملك أن يوكل به غيره، فيكون في الحرج عليه من القبح ما فيه؛ لأنه يؤدي إلى إهدار حقه في الحياة، وهذا يتعارض مع مقاصد الإسلام العظمى والتي منها حفظ حياة الإنسان وحرمة الاعتداء عليه بغير حق.

ورابعها: أن في إبطال عقوده بالبيع والشراء، يوجب أن يكون ابن أم مكتوم، ونظراؤه من الصحابة رضي الله عنهم لا يجوز تصرفهم، وهو مردود اتفاقاً، فليزِم منه سقوط القول بعدم صحة عقود الأعمى بيعاً وشراءً.

وبمثل قول الحنفية قال الإمام مالك أيضاً (٢١)، خلافاً للإمام الشافعي رحمه الله حيث فرق بين من ولد بصيراً فعمي وبين من ولد أعمى، فأجاز في الأول ومنع في الثاني (٢٢).
الفرع الثاني: عقود الصبي المميز.

منشأ تقرير الحكم في المسألة: هل الصبي المميز صاحب أهلية؟ وإذا كان صاحب أهلية فهل أهليته كاملة أم ناقصة؟ وإذا كانت أهليته ناقصة فهل نعامله معاملة فاقد الأهلية؟
بناء على تلك المقدمات فهل تصح عقود الصبي مطلقاً؟ أم أنها لا تصح مطلقاً، أم أن هناك تفصيل بحسب موضوع العقد والأثر المترتب عليه؟

(٢٠) ينظر: العناية شرح الهداية، البابي، (٣٤٨/٦) شرح مختصر الطحاوي للجصاص، (٩٢/٣)، التجريد للقدوري، (٢٦٠٢/٥).

(٢١) ينظر: عيون المسائل للبغداد، ص ٤١٨.

(٢٢) ينظر: الحاوي للماوردي (٣٣٩/٥)، وينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين اليمني، (٨٦/٥)

ولا استجلاء حقيقة الأمر فإنّ من المناسب الإشارة إلى آراء أصحاب المذاهب المالكية والشافعية والحنابلة فيما يتعلق بعقود الصبي، ومن ثمّ الوقوف على رأي الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه لنرى هل كان له نظرة مختلفة فتغير معها الحكم؟ أم أنّ مبنى في هذه المسألة واحد عند الجميع؟

فعند المالكية: عقد الصبي الذي يفهم السؤال ويردّ الجواب صحيح ولكنه غير لازم؛ لأنّ من شرط اللزوم التكليف، والصبي غير مكلف (٢٣).

وعند الشافعية: عقد الصبي المميز لا يصحّ سواء أذن له وليّه أم لم يأذن (٢٤)؛ لأنه فاقد للأهلية كالمجنون، وبيع المجنون لا يصحّ (٢٥)،

وعند الحنابلة: يجوز عقده إذا كان بإذن وليه، ويجوز بغير إذن وليّه في الشيء اليسير (٢٦).
وأما عند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، فتصرّف الصبي في أمواله جائز، وهو ظاهر من قوله تعالى: ﴿وَابْتَئُوا لِيَتَكُنَّ...﴾ (سورة النساء: ٦) إذ فيه دليل على اختبار أحوالهم في التصرفات، ولا يحصل ذلك إلا بجواز تصرفهم، فتصرّفهم بإذن الوليّ جائز ليختبر به النقصان، لاحتمال الوقوع في الخسران، ولأنّ التصرف المشروع صدر من أهله في محلّه عن ولاية شرعية، فوجب تنفيذه.

وتقسم تصرفات الصبيّ عند الحنفية من حيث الصحة واللزوم إلى ثلاثة أقسام (٢٧):

الأول: ما كان فيه نفع محض: كقبول الهدية، فهو جائز منه وإن لم يقبل الوليّ.

والثاني: ما كان فيه ضرر محض: كالطلاق، فهو غير جائز منه وإن أذن الوليّ.

والثالث: ما كان مترددا بين النفع والضرر: كالبيع والشراء، فهو جائز بإذن الوليّ.

وعلة التفريق بين ما كان فيه نفع محض وبين ما تردد بين النفع والضرر، أن ما كان فيه نفع محض فعقله معتبر لتوفير المنفعة عليه، وما تردد بين النفع والضرر لم يُعتبر؛ سداً لباب المضرة

(٢٣) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، الكشناوي، (٢/ ٢٢٠)، وينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، الخرشي، (٣/ ٢٠٨).

(٢٤) المجموع للنووي، (٩/ ١٥٨).

(٢٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٥/ ١٢).

(٢٦) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد، خالد الرباط، (٩/ ٤٤).

(٢٧) ينظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، الغزنوي، ص ٩٠.

عليه، لأن عقله قبل البلوغ ناقص فلا يتم به النظر في عواقب الأمور فلا بدّ من جبره برأي الولي^(٢٨).

وبناء على ما تقدم يتبين لنا أن الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه أقام الحكم فيما يتعلق بجواز تصرّفات الصبي ونفاذها على ما هو أنفع له، فيظهر بجلاء تامّ مراعاته لحقوق الصبي المميز، وكيف أن الحكم الفقهي يدور مع تلك الحقوق تنجيها لها، ما لم يرد مانع من الشارع الحكيم.

الفرع الثالث: الحجر على السفه.

السفه في الشرع: هو العمل بخلاف موجب الشرع، وهو اتباع الهوى، وترك ما يدل عليه العقل والحجى^(٢٩)، فالسفيه هو المتلف لماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة^(٣٠) لحفة تعتريه مع قيام العقل^(٣١).

صورة المسألة: من كان مفسداً لماله متصرفاً به بخلاف موجب الشرع هل تنعدم أهليته؟ وهل يكون السفه سبباً في إهدار عبارته في إبرام العقود وفيما يقر به على نفسه من مال؟

للعلماء في حكم هذه المسألة قولان: الأول: الحجر على السفه المفسد لماله، وهو رأي أبي يوسف ومحمد^(٣٢) والمالكية^(٣٣) والشافعية^(٣٤) والحنابلة^(٣٥).

والقول الثاني: وهو عدم جواز الحجر على السفه، وهو قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، فيكون تصرفه في ماله جائز وإن كان مبدراً مفسداً يُتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة^(٣٦).

ومنشأ ذلك الخلاف بين الإمام والصاحبين مبني على أصليين هما: احترام الآدمية من جهة، ونقصان الأهلية من جهة أخرى، فعلى الأول بنى الإمام، وعلى الثاني بنى الصاحبان.

(٢٨) ينظر: العناية شرح الهداية للبارقي (٩/ ٣٤).

(٢٩) المبسوط للرخسي (٢٤/ ١٥٤).

(٣٠) اللباب في شرح الكتاب للغنيمي (٢/ ٦٨).

(٣١) العناية شرح الهداية للبارقي، (٩/ ٢٥٩).

(٣٢) ينظر: المبسوط للرخسي، (٢٤/ ١٥٧).

(٣٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، القرطبي، (٢/ ٨٣٣).

(٣٤) ينظر: المجموع للنووي، (١٣/ ٣٤٥).

(٣٥) ينظر: المغني لابن قدامة، (٤/ ٣٤٣).

(٣٦) ينظر: علي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣هـ) الهداية للمرغيناني، (٣/ ٢٧٣).

وتفصيل ذلك أنّ الصّاحبين أنزلا السفيه بمنزلة ناقص الأهلية؛ إذ إنه لما كان يتصرف في ماله على وجه لا يقتضيه العقل والشرع صار في حكم الصبي الذي يُحجر عليه لاحتمال التبذير، وهذا الاحتمال أصبح متحققاً في السفيه، فكان الحجر عليه من باب أولى.

أما عند الإمام رحمه الله، فالسفيه مخاطب عاقل فلا يُحجر عليه اعتباراً بالرشيد، وهذا لأنّ في سلب ولايته إهدار آدميته وإحاقه بالبهايم وهو أشد ضرراً من التبذير فلا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى (٣٧).

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾ (البقرة: ٢٨٢) فقد أثبت للسفيه ولاية المداينة، وما روي أن حبان بن منقذ كان يُغبن في البياعات فأتى أهله رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبوا حجرة فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع فقال: يا رسول الله لا صبر لي عن البيع، قال عليه الصلاة والسلام: "إذا بيعت فقل لا خلافة" (٣٨)، فقد أطلق في البيع ولم يحجره (٣٩)، لأنه عارف بمصالح المال، فإذا لم يستعملها، فهو المسقط لحق نفسه (٤٠).

ومما سبق يتأكد لدينا مرة بعد مرة مصداق القول بتغير الأحكام عند الإمام تبعاً للأصل الذي بنى عليه وهو احترام حقوق الإنسان ومراعاة آدميته، بل ويرى أن تجاوز هذا الحق مراعاة للحقوق المادية ما هو إلا نزول بالإنسان إلى رتبة البهائم، وإخراج له من دائرة الإنسان العاقل المكرم.

المطلب الثالث: تطبيقات حقوق الإنسان عند أبي حنيفة في باب الأحوال الشخصية

ظهر اهتمام الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى بكرامة الإنسان وحقوقه في مسائل الأحوال الشخصية بصورة واضحة، نبرزها بهذين المثالين:

الفرع الأول: الحلف في دعوى النكاح والرجعة والفيء.

صورة المسألة: لو ادعى رجل على امرأة نكاحاً أو رجعة فهل تُستحلف المرأة في حال إنكارها لتلك الدعوى؟

(٣٧) الهداية للمرعيتاني، (٣/ ٢٧٨)، وينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخني زاده (٢/ ٤٣٩).

(٣٨) صحيح البخاري، (٣/ ٦٥)، (٢١١٧).

(٣٩) ينظر: الغرة المنيفة، ص ١٠٠، كتاب الرهن.

(٤٠) التجريد للقدوري (٦/ ٢٩٢٤)، مسألة رقم ٧١٩.

علمًا بأن ثمره الاستحلاف هو القضاء عليها بالنكاح والرجعة والفيء في حال نكولها عن اليمين، باعتبار أن النكول عند الإمام بذل، وإقراراً عند صاحبين^(٤١).

ولما كان النكول عند الإمام بمعنى البذل فقد أجازة في الأموال، لأن المال في أصله مبدول، بخلاف الإنسان الذي من شأنه أنه باذل لا مبدول، ولذلك منع الإمام الاستحلاف في المسائل التي إذا نكل فيها المدعى عليه صار بمعنى المبدول أو الباذل لنفسه أو لبعض منه؛ لأن ذلك يتنافى مع إنسانيته وحفظ كرامته.

ولذلك منع استحلاف المرأة في النكاح، لأنها إذا نكلت صارت باذلة لنفسها، وذاك البذل لا يُعمل به، لأن النكول في أصله بدل عن الإقرار، وقضايا النكاح والرجعة والفيء والإيلاء والرق والنسب والولاء مما لا يجري فيه البذل^(٤٢).

وذلك كأن تقول: لا نكاح بيني وبينك ولكن أبذل لك نفسي، فلا يترتب على ذلك البذل حكم، بخلاف المال فإنه لو قال: هذا المال ليس لك ولكنني أبذله لك لأتخلص من خصومتك كان بذله صحيحاً^(٤٣)، فمنع الإمام الاستحلاف في النكاح والرجعة؛ لأن النكول فيها يقتضي جعل الإنسان مبدولاً وحقه أن يكون باذلاً، وفي تجويز كونه مبدولاً امتهان لكرامته وأدميته.

الفرع الثاني: جواز مباشرة المرأة البالغ لعقد الزواج بنفسها

صورة المسألة: يجوز للمرأة البالغ أنتتولى عقد النكاح بنفسها بغير إذن وليها، ولا يشترط إذن الولي لصحة العقد إذا باشرت المرأة عقد النكاح بنفسها.

تجدر الإشارة إلى أن الأمام أبا حنيفة تميز برأيه في هذه المسألة عن بقية الفقهاء حيث إنه يقول بجواز مباشرة المرأة البالغ لعقد الزواج بنفسها^(٤٤)، ولا تتوقف صحة العقد على موافقة وليها أو إذنه.

في حين ذهب صاحبان^(٤٥) ومالك^(٤٦) والشافعي^(٤٧) وأحمد^(٤٨) رضي الله عنهم أجمعين إلى القول بعد صحة عقد الزواج بغير إذن الولي.

(٤١) بدائع الصنائع للكاساني، (٦/٢٢٦).

(٤٢) ينظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي، (٣/١٨٣).

(٤٣) ينظر: المبسوط للسرخسي، (٦/٥) ز

(٤٤) ينظر: التجريد للقندوري، (٩/٤٢٣٧).

(٤٥) ينظر: التجريد، (٩/٤٢٣٨) ج ٩، ص ٢٣٨، البناية شرح الهداية، العيني، (٥/٧٢-٧١).

(٤٦) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، (٤/٢).

واستدل (٤٩) الإمام أبو حنيفة رحمه الله بقوله تعالى :

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾
(البقرة: ٢٣٤) حيث أضاف الله تعالى الفعل إليهن، وهذا دليل على جواز تصرف المرأة بالعقد،
وقد ورد مثل ذلك في أكثر من آية ومنها قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَتَّخِجَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾
(البقرة: ٢٣٠) وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ (البقرة: ٢٣٠) حيث نسب
الترجع إلى الزوجين من غير ذكر الولي، وقوله تعالى: ﴿... فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ
أَزْوَاجَهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٢) أمّا من السنة فممنه قوله صلى الله عليه وسلم: "الثِّيبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا
مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهُا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا (٥٠)".

وما روي أن رجلا زوج ابنته وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: لم آلوها خيرا، فقال
صلى الله عليه وسلم: "لَا نِكَاحَ لَكَ، اذْهَبِي فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ" (٥١)، وما ورد عن عائشة رضي
الله عنها أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه، يريد
أن يرفع خسيسته، فهل لي في نفسي؟ قال: "نعم"، قالت: إذا لا أردّ على أبي شيئا فعله، ولكن
أحببت أن يعلم النساء أن هن في أنفسهن أمرا (٥٢).

وما ورد عن خنساء بنت خدام الأنصارية "أن أباه زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك،
فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فردّ نكاحه" (٥٣).

وأما من المعقول فمن عدة وجوه: أولها: أنها مكلفة قد ثبتت أهليتها لجميع التكاليف
الشرعية، وثانيها: أن البضع حقها دون الولي، فتكون تصرّفت في خالص حقها، وثالثها: أنها
تملك الإقرار بالنكاح فكذا يحق لها إنشاؤه.

(٤٧) ينظر: المجموع للنووي (١٦/ ١٥٠).

(٤٨) ينظر: أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي، (٥٨/ ٥).

(٤٩) ينظر: الغرة المنيفة، ص ١٢٨-١٢٩، وينظر: الباب في الجمع بين السنة والكتاب، المنبجي، (٢/ ٦٥٧-٦٥٦).

(٥٠) صحيح مسلم، (٢/ ١٠٣٧) (١٤٢١).

(٥١) سنن سعيد بن منصور، (١/ ١٨٤) (٥٦٨).

(٥٢) أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ) معرفة السنن والآثار، البيهقي، (١٠/ ٤٨) (١٣٥٩٢).

(٥٣) صحيح البخاري، (٧/ ١٨) (٥١٣٨).

وقاعدة في هذا الباب عند الإمام: أن كل من يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه يجوز نكاحه على نفسه، وكل من لا يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه لا يجوز نكاحه على نفسه^(٥٤). فمن هنا نستطيع القول بأن الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه كان من أوائل من اهتم بحقوق الإنسان عموماً، وبالمراة على وجه الخصوص في استنباط الأحكام الفقهية وتقريرها بما ينسجم مع روح النصوص وعميق معانيها التي تهدف إلى سعادة الإنسان، وعدم التفريق في ذلك بين الذكر والأنثى، إلا ما كان متعلقاً بأصل الخلقة التي تتناسب مع طبيعة الغاية التي وجدت من أجلها، فيكون في ذلك التفريق كمال التكريم والعناية.

(٥٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المصري، (٣/ ١١٣)، باب الأولياء والأكفاء في النكاح.

الخاتمة

تتضمن أهم ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات.

أولاً: النتائج:

١. أن الإسلام العظيم قد عني عناية فائقة بتحقيق مصالح الإنسان وحفظ حقوقه بما ينسجم مع سعادته ونجاته في الدنيا والآخرة.
٢. اهتمام الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه بمبدأ حقوق الإنسان، فلم يكتف بالوقوف على ظاهر النصوص، بل يتجاوز ذلك ليصل إلى روح النصوص ومقاصدها.
٣. قرّر الإمام ما لم يقرره غيره من الأحكام التي تكفل حقوق الإنسان وتحفظ كرامته وتجعله يسعد في الدنيا وتكون سبيلاً لنجاته يوم القيامة.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحثون بعمل دراسات جادة في إبراز مبدأ مراعاة حقوق الإنسان في المذاهب الفقهية بشكل عام، وفي جوانب خاصة كحقوق الطفل والمرأة وحرية الرأي وغيرها.

فهرس المصادر والمراجع

١. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ).
٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم المصري (٩٧٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.
٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر الكاساني الحنفي (٥٨٧ هـ) دار الكتب العلمية ط ٢، ١٤٠٦ هـ.
٤. البناية شرح الهداية بدر الدين العيني (٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ.
٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين اليمني الشافعي، (٥٥٨ هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج جدة ١٤٢١ هـ.
٦. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي فخر الدين (٧٤٣ هـ)، بولاق، ١٣١٣ هـ.
٧. التجريد، أحمد القدوري (٤٢٨ هـ) تحقيق: أ. د. محمد أحمد سراج و أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام القاهرة، ط ٢، ١٤٢٧ هـ.
٨. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤١٤ هـ.
٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ.
١٠. الجامع لعلوم الإمام أحمد خالد الرباط، سيد عزت عيد، دار الفلاح، مصر، ط ١، ١٤٣٠ هـ.
١١. الجوهرة النيرة، الزبيدي أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠ هـ)، المطبعة الخيرية ط ١.
١٢. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد الطحطاوي الحنفي ١٢٣١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ.
١٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني أبو الحسن الماوردي (٤٥٠ هـ)، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٩ هـ.
١٤. حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ينظر، محمد الغزالي، ط ٤، ٢٠٠٥ م، ص ٢١٢-٢٢٥.
١٥. حقوق الإنسان في الإسلام، طاهر أحمد مولانا جمل الليلز.
١٦. حقوق الإنسان والقضايا الكبرى مجلة مجمع الفقه الإسلامي كامل إسماعيل الشريف (المتوفى: ١٤٢٩ هـ)، ص ١٣.
١٧. سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور (٢٢٧ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار السلفية، الهند، ط ١، ١٤٠٣ هـ.

١٨. شرح مختصر الطحاوي، الجصاص أبو بكر (٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عصمت الله وآخرون، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤٣١هـ.
١٩. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشبي (١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت.
٢٠. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٤٢هـ.
٢١. صحيح مسلم، الامام مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٢. طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، نعمان جعيم، دار النفائس، ط ١، ٢٠١٤.
٢٣. العناية شرح الهداية، محمد البابرتي (٧٨٦هـ)، دار الفكر.
٢٤. عيون المسائل، أبو محمد البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: علي محمد إبراهيم، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٣٠هـ.
٢٥. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، (٧٧٣هـ) مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، ١٤٠٦هـ.
٢٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (١١٢٦هـ)، دار الفكر ١٤١٥هـ.
٢٧. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق محمد محمد أحمد، مكتبة الرياض الحديثة، ط ٢.
٢٨. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين المنبجي (٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم الدار الشامية ط ٢، ١٤١٤هـ.
٢٩. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الميداني الحنفي (١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العلمية بيروت.
٣٠. لسان العرب، ابن منظور (٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.
٣١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخه زاده، ١٠٧٨ هـ، دار إحياء التراث العربي.
٣٢. المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٣٣. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندى دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ.
٣٤. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله الرازي (٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية، ط ٥، ١٤٢٠هـ.
٣٥. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح حسن الشرنبلالي، المكتبة العصرية، ط ١، ١٤٢٥هـ.

٣٦. مسند الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي المكي (٢١٩هـ) تحقيق: حسن سليم أسد الداراني، دار السقا، دمشق، ط ١ ١٩٩٦م.
٣٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ.
٣٨. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلنجي، دار قتيبة، دمشق، ط ١، ١٤١٢هـ.
٣٩. المغني، ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة.
٤٠. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، بدر الدين العيني (٨٥٥هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط ١ ١٤٢٨هـ.
٤١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، دار الفكر بيروت، ط ١ ١٤٠٤هـ.
٤٢. الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني علي بن أبي بكر (٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

Romanization Of References

1. ASHAL AL-MADĀRIK: SHARḤ IRSHĀD AL-SĀLIK FĪ MADHHAB IMĀM AL-A'IMMA MĀLIK, Abū Bakr ibn Ḥasan ibn 'Abd Allāh al-Kishnawī (d. 1397 AH).
2. AL-BAḤR AL-RĀ'IQ SHARḤ KANZ AL-DAQĀ'IQ, Zayn al-Dīn Ibn Nujaym al-Miṣrī (d. 970 AH), Dār al-Kitāb al-Islāmī, 2nd ed.
3. BADĀ'Ī AL-ṢANĀ'Ī FĪ TARTĪB AL-SHARĀ'Ī, Abū Bakr al-Kāsānī al-Ḥanafī (d. 587 AH), Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2nd ed., 1406 AH.
4. AL-BINĀYAH SHARḤ AL-HIDĀYAH, Badr al-Dīn al-'Aynī (d. 855 AH), Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1420 AH.
5. AL-BAYĀN FĪ MADHHAB AL-IMĀM AL-SHĀFĪ'Ī, Abū al-Ḥusayn al-Yamanī al-Shāfi'ī (d. 558 AH), ed. Qāsim Muḥammad al-Nūrī, Dār al-Minhāj, Jeddah, 1421 AH.
6. TABYĪN AL-ḤAQĀ'IQ SHARḤ KANZ AL-DAQĀ'IQ WA-ḤĀSHIYAT AL-SHILBĪ, al-Zayla'ī Fakhr al-Dīn (d. 743 AH), Būlāq, 1313 AH.
7. AL-TAJRĪD, Aḥmad al-Qudūrī (d. 428 AH), ed. Muhammad Aḥmad Sirāj & 'Alī Jum'a Muḥammad, Dār al-Salām, Cairo, 2nd ed., 1427 AH.
8. TUḤFAT AL-FUQAḤĀ', Muḥammad ibn Aḥmad al-Samarqandī, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 2nd ed., 1414 AH.
9. TUḤFAT AL-MUḤTĀJ FĪ SHARḤ AL-MINHĀJ, Ibn Ḥajar al-Haytamī, al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā, Egypt, 1357 AH, vol. 1.
10. AL-JĀMĪ' LI-'ULŪM AL-IMĀM AḤMAD, Khālīd al-Rabbāṭ & Sayyid 'Izzat 'Id, Dār al-Falāḥ, Egypt, 1st ed., 1430 AH.
11. AL-JAWHARA AL-NAYYIRA, al-Zabīdī Abū Bakr ibn 'Alī al-Ḥaddādī al-Yamanī al-Ḥanafī (d. 800 AH), al-Maṭba'ah al-Khayriyyah, 1st ed.
12. ḤĀSHIYAT AL-ṬAḤṬĀWĪ 'ALĀ MARĀQĪ AL-FALĀḤ SHARḤ NŪR AL-ĪDĀḤ, Aḥmad al-Ṭaḥṭāwī al-Ḥanafī (d. 1231 AH), Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1418 AH.
13. AL-ḤĀWĪ AL-KABĪR FĪ FIQH MADHHAB AL-IMĀM AL-SHĀFĪ'Ī, Abū al-Ḥasan al-Māwardī (d. 450 AH), ed. 'Alī Muḥammad Mu'awwad & 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1419 AH.
14. HUMAN RIGHTS BETWEEN ISLAMIC TEACHINGS AND THE UN DECLARATION, Muḥammad al-Ghazālī, 4th ed., 2005, pp. 212-225.
15. HUMAN RIGHTS IN ISLAM, Ṭāhir Aḥmad Mawlānā Jamāl al-Layl.
16. HUMAN RIGHTS AND MAJOR ISSUES, Majallat Majma' al-Fiqh al-Islāmī, Kāmil Ismā'īl al-Sharīf (d. 1429 AH), p. 13.
17. SUNAN SA'ĪD IBN MANṢŪR, Sa'īd ibn Manṣūr (d. 227 AH), ed. Ḥabīb al-Raḥmān al-A'zamī, Dār al-Salafiyyah, India, 1st ed., 1403 AH.
18. SHARḤ MUKHTAṢAR AL-ṬAḤĀWĪ, al-Jaṣṣāṣ Abū Bakr (d. 370 AH), ed. 'Iṣmat Allāh et al., Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyyah, 1st ed., 1431 AH.
19. SHARḤ MUKHTAṢAR KHALĪL, Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Khuraṣhī (d. 1101 AH), Dār al-Fikr, Beirut.

20. ṢAḤĪḤ AL-BUKHĀRĪ, Muḥammad ibn Ismā'īl al-Bukhārī, ed. Muḥammad Zuhayr, Dār Ṭawq al-Najāh, 1st ed., 1442 AH.
21. ṢAḤĪḤ MUSLIM, Imām Muslim, ed. Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Beirut.
22. turuq alkashf ean maqasid alshariea, Numan Jughaim, Dar Al-Nafais, 1st edition, 2014.
23. AL-'INĀYAH SHARḤ AL-HIDĀYAH, Muḥammad al-Bābartī (d. 786 AH), Dār al-Fikr.
24. 'UYŪN AL-MASĀ'IL, Abū Muḥammad al-Baghdādī al-Mālikī (d. 422 AH), ed. 'Alī Muḥammad Ibrāhīm, Dār Ibn Ḥazm, 1st ed., 1430 AH.
25. AL-GHURRAT AL-MUNĪFAH FĪ TAḤQĪQ BA'D MASĀ'IL AL-IMĀM ABĪ ḤANĪFAH, Umar ibn Ishāq ibn Aḥmad al-Hindī al-Ghazzanawī (d. 773 AH), Mu'assasat al-Kutub al-Thaqāfiyyah, 1st ed., 1406 AH.
26. AL-FAWĀKIH AL-DAWĀNĪ 'ALĀ RISĀLAT IBN ABĪ ZAYD AL-QAYRAWĀNĪ, Aḥmad ibn Ghānim al-Nafrawī al-Azharī al-Mālikī (d. 1126 AH), Dār al-Fikr, 1415 AH.
27. AL-KĀFĪ FĪ FIQH AHL AL-MADĪNAH, Abū 'Umar Yūsuf ibn 'Abd Allāh al-Qurṭubī (d. 463 AH), ed. Muḥammad Muḥammad Aḥīd, Maktabat al-Riyāḍ al-Ḥadīthah, 2nd ed.
28. AL-LUBĀB FĪ AL-JAM' BAYNA AL-SUNNAH WA-AL-KITĀB, Jamāl al-Dīn al-Manbijī (d. 686 AH), ed. Muḥammad Faḍl 'Abd al-'Azīz al-Murād, Dār al-Qalam al-Dār al-Shāmiyyah, 2nd ed., 1414 AH.
29. AL-LUBĀB FĪ SHARḤ AL-KITĀB, Abd al-Ghanī al-Maydānī al-Ḥanafī (d. 1298 AH), ed. Muḥammad Muḥyī al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd, al-Maktabah al-'Ilmiyyah, Beirut.
30. LISĀN AL-'ARAB, Ibn Manzūr (d. 711 AH), 1414 AH.
31. MAJMA' AL-ANHUR SHARḤ MULTAQĀ AL-ABḤUR, Shaykhzādah (d. 1078 AH), Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.
32. AL-MAJMU' SHARḤ AL-MUHADHDHAB, Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī (d. 676 AH), Dār al-Fikr.
33. AL-MUḤĪṬ AL-BURHĀNĪ FĪ AL-FIQH AL-NU'MĀNĪ, Abū al-Ma'ālī Burhān al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad ibn 'Abd al-'Azīz ibn 'Umar ibn Māzah al-Bukhārī al-Ḥanafī (d. 616 AH), ed. 'Abd al-Karīm Sāmī al-Jundī, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1424 AH.
34. MUKHTĀR AL-ṢIḤĀḤ, Zayn al-Dīn Abū 'Abd Allāh al-Rāzī (d. 666 AH), ed. Yūsuf al-Shaykh, al-Maktabah al-'Aṣriyyah, 5th ed., 1420 AH.
35. MARĀQĪ AL-FALĀḤ SHARḤ MATN NŪR AL-ĪḌĀḤ, Ḥasan al-Sharnbulālī, al-Maktabah al-'Aṣriyyah, 1st ed., 1425 AH.
36. MUSNAD AL-ḤUMAYDĪ, Abū Bakr 'Abd Allāh ibn al-Zubayr al-Ḥumaydī al-Makkī (d. 219 AH), ed. Ḥasan Salīm Asad al-Dārānī, Dār al-Saqā, Damascus, 1st ed., 1996.
37. MAṬĀLIB ŪLĪ AL-NUHĀ FĪ SHARḤ GHAYAT AL-MUNTAHĀ, Muṣṭafā ibn Sa'd ibn 'Abdah al-Suyūṭī (d. 1243 AH), al-Maktab al-Islāmī, 2nd ed., 1415 AH.

38. MA'RIFAT AL-SUNAN WA-AL-ĀTHĀR, Aḥmad ibn al-Ḥusayn Abū Bakr al-Bayhaqī (d. 458 AH), ed. 'Abd al-Mu'tī Qil'ajī, Dār Qutaybah, Damascus, 1st ed., 1412 AH.

39. AL-MUGHNĪ, Ibn Qudāmah al-Maqdisī (d. 620 AH), Maktabat al-Qāhirah.

40. MINḤAT AL-SULŪK FĪ SHARḤ TUḤFAT AL-MULŪK, Badr al-Dīn al-'Aynī (d. 855 AH), ed. Aḥmad 'Abd al-Razzāq al-Kubaysī, Ministry of Endowments – Qatar, 1st ed., 1428 AH.

41. NIḤĀYAT AL-MUḤTĀJ ILĀ SHARḤ AL-MINHĀJ, Shams al-Dīn al-Ramlī, Dār al-Fikr, Beirut, 1404 AH.

42. AL-HIDĀYAH SHARḤ BIDĀYAT AL-MUBTADĪ, al-Marghīnānī 'Alī ibn Abī Bakr (d. 593 AH), ed. Ṭalāl Yūsuf, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Beirut